

دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-264)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-11391)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية - شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الاثنين ١٥/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٣٠/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية

لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-11391) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ، الموافق ٢٣/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤١هـ، تقدم/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مطعم...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المبلغ له آلياً في تاريخ ٠٣/٠٥/١٤٤١هـ، وذلك على النحو الآتي: "... بناءً على الفاتورة الصادرة علينا الرقم المميز الخاص بنا (...). والمتضمن عدم تقديم إقرار الزكاة التقديرية لعام ١٤٤٠هـ، خلال المهلة النظامية. وقد تم احتساب المستحق علينا مبلغ وقدره (١٤,٠١٥,٢)، نرفع لكم اعتراضنا؛ حيث تم تقديم إقرار على الموقع والمتضمن مبلغ الفاتورة (٤,٢٠٠) ريال المستحق على منشأتنا وقد تم سداد المبلغ. نأمل من سعادتكم إسقاط المبالغ الزائدة على منشأتنا".

وفي تاريخ ٠٩/٠٦/١٤٤١هـ أُبلغ المدعي برفض اعتراضه المشار إليه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: قامت بحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات، والمتمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة للفترة التي توافقت سنته المالية بمبلغ (١٦٣,٥٨,٢٠٣) ريالاً، وتستند إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عنه من خلال ما يقدم من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص، أو من خلال أية معلومات يتم الحصول عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وتطالب المدعى عليها برفض الدعوى المقامة من المدعي.

وفي يوم الأربعاء ٠٤/٠٣/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناذاة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم...، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على نص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من

قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وتقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى، فحُدد لنظر الدعوى جلسة يوم الاثنين ١٥/٠٤/١٤٤٢ هـ، الموافق ٣٠/١١/٢٠٢٠م، في تمام الساعة السادسة مساءً، وفي الموعد المحدد وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/...، السابق حضوره وتعريفه، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شطبها في تاريخ ٠٤/٠٣/١٤٤٢ هـ، لعدم حضور المدعي، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥ هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث تخلف المدعي عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في تاريخ ٠٤/٠٣/١٤٤٢ هـ، فتم شطب الدعوى، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في تاريخ ١٥/٠٤/١٤٤٢ هـ، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف المدعي عن حضور جلسة يوم الاثنين ١٥/٠٤/١٤٤٢ هـ المحددة بعد إعادة السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
اعتبار الدعوى كأن لم تكن.
وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.